

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٦٢٧ لسنة ٢٠٠٦

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثالثة بمحافظة الشرقية
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة ههيا بمحافظة الشرقية
التي خلت باستقالة أحد شاغليها ؛
وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن الشرقية لترشيح ممثلهم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة ههيا بمحافظة الشرقية فى الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأربعاء الموافق ١٩ أبريل ٢٠٠٦ ، وفى حالة الإعادة يوم الأحد
الموافق ٣٠ أبريل ٢٠٠٦ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الشرقية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠/٣/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشيف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثالثة

ومقرها مركز شرطة ههيا بمحافظة الشرقية

السيد المستشار/ فاروق أحمد شفيق الشنوانى ، رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار/ محمد محمود محمد المدنى ، محام عام

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ/ مدحت عزت حمودة السيد ، الرئيس بمحكمة الزقازيق الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ/ محمد محمد ناجى على مسعود ، الرئيس بمحكمة الزقازيق الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ عبد العزيز عبد اللطيف عباس قورة ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد/ غانم إبراهيم محمد إبراهيم ، (عضو بصفة احتياطية)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥٤٢٤ س ٢٠٠٥ - ٢١٠٦